

المجلس (041) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب لا تنكح المرأة - [00:00:00](#) على عمتها ولا على خالتها. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا - [00:00:20](#) تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها جاء في القرآن - [00:00:40](#) انه لا يجمع بين الاختين لا يجمع بين الاختين وجاءت السنة بانه لا يجمع بين المرة ولا بينها وبين خالتها. وذلك لان اه الظرائر يكون بينهن شيء من من الغيرة وقد يحصل يعني شيئا من من التقاطع يعني بين - [00:01:04](#) لان هؤلاء القريبات كالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها فجاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مانعة من ذلك وانه لا يجمع بين المرأة وعمتها وان عادت وان علت يعني سواء عمتها اخت - [00:01:34](#) وفيها او عمتها اخت جدها وكذلك على يعني على خالتها سواء كانت اخت او اخت جدتها فان كل ذلك يعني فان ذلك لا يجوز. ومثل ذلك ما يقابله بان تنكح البنت الاخت على خالتها او آ - [00:01:54](#) او بنت يعني الاخ بنت الاخت على خالتها وبنت خال عمتها يعني مثل العكس يعني كما ان العكس لا يجوز الذي تنكح المرأة على عمتها فكذلك الحالة لا تنكح على من كان دونها لان النتيجة واحدة و - [00:02:24](#) اه المقصود من ذلك هو البعد عن وجود شيء يؤثر على القرابة والرحم. واما اذا كان في القرابة بعيدة يعني مثل بنت العم بنت العم فان ذلك جائز فان ذلك جائز يعني لا يكون التحريم - [00:02:46](#) كل قرارات والجمع يكون بين كل القرارات وانما يكون لمن قرابته قوية وصلته وثيقة والعامية مع والمرأة مع عمتها والمرأة مع خالتها والعكس. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثقة في اصحاب الكتب للترمي عن ابي اسامة حماد ابن اسامة ثقافة الكتب عن هشام ابن حسان - [00:03:06](#) اصحاب الكتب من محمد ابن سيرين يقع في احد اصحاب كتب عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا ابو كري قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار - [00:03:38](#) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري وبمعنى حديث - [00:03:56](#) هريرة المتقدم ان لان المرأة عمتها ونرى خالتها. والحديث في اسناد محمد ابن اسحاق وهو مدلس وقد روى بالعنعنة لكنه آ باعتبار يعني ما قبله فانه يكون ثابتا ولا يؤثر كونه مدلس لان - [00:04:16](#) الحديث ما جاء من هذه الطريق وحدها وانما جاء من طرق اخرى صحيحة. نعم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن عطاء ابن عبدة ابن

سليمان هو الفقه اخرجہ اصحاب الكتب عن محمد ابن اسحاق - 00:04:36

وهو صديق رجب البخاري تعليق المسلم واصحاب السنة. عن يعقوب ابن عتبة وهو؟ عقاب ابو داود والنساء ابن ماجة. نعم. عن سليمان ابن يسار سلاما باليسار فقه هو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. اخذ يا اصحاب الكتب. عن ابي سعيد الخدري ومسعد بن مالك - 00:04:54

ابن سنان رضي الله عنه وهو مشهور بكنيته وهو من السبعة الكثيرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا جبارة بن المظلد قال حدثنا ابو بكر النهشري قال حدثني ابو بكر ابن ابي موسى عن ابيه - 00:05:14

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. ثم ذكر حديث ابي موسى وهو بمعنى الحديثين السابقين وفيه جواره المغلس الذي هو شيخ ابن ماجة وهو ضعيف - 00:05:37

ولكن الحديث كما هو معلوم صحيح. فيكون هذه الطريقة التي فيها ضعف يجبرها او تنجر بما جاء في ذلك الاحاديث صحيحة

الاسناد ضعيف والمثن صحيح. الاسناد ضعيف والمثن صحيح. وجبره مغلس - 00:05:57

هذا هو احد هو شيخ ابن ماجة الذي روى عنه الثلاثيات الخمسة الثلاثيات الخمسة التي عند ابن ماجة كلها من طريق او دباره مغلس عن كثير ابن سليم عن انس و آ - 00:06:17

الصحابي التابعي وتابع التابعي كل منهما ضعيف. والاحاديث الخمسة والثلاثيات كلها من هذا الطريق. عن كثير من ابن سليم عن انس ابن مالك. تابعي ضعيف وتابعي تابعي ضعيف. وهي كلها باسناد واحد - 00:06:37

وهو ضعيف وهذا الشيخ شيخ ابن ماجة هنا هو احد هو الذي آآ شيخه الذي روى عنه الخمسة الثلاثيات الخمسة هو شيخه اي اه جواره مغلس في في تلك الاحاديث الخمسة هو كثير ابن سليم - 00:06:57

وكل منهما ضعيف والاحاديث ضعيفة. الاحاديث التي الثلاثيات ضعيفة من من نعم قال حدثنا جبارة ابن المغلف وهو ضعيف خجر ابن ماجة عن ابي بكر وكذلك الذي كثير من سليمان اللي هو شيخه - 00:07:17

في الثلاثيات ايضا هو ضعيف ويخرج لهم ماجة يعني كثير ابن سليم والجوار المغلس انفرد بالاخراج وهما ضعيفان عن ابي بكر النشري وهو صدوق رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نعم عن ابي بكر ابن ابي موسى اصحاب الكتب عن ابي - 00:07:42

ابن موسى الاشعري وعبدالله ابن قيس رضي الله عنه اخرجوا اصحاب الكتب يقول السائل هل يدخل في ذلك العمة والخالة من الرضاة؟ اي نعم لانه يحرم رمضان ويحرم من النسب - 00:08:02

قال رحمه الله تعالى باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول؟ قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري قال اخبرني - 00:08:23

عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاة القرصي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير. وانما معه - 00:08:43

اثم هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتريدان ان ترجعي الى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. ثم ذكر بعض المرأة تتزوج يطلقها زوجها ثلاثا يتزوجها. الرجل - 00:09:03

امراته ثلاثا فيتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها. الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوج يعني رجل اخر يعني بها فيطلقها ذلك الرجل الثاني قبل ان يدخل بها يعني قبل ان يطأها يعني هل ترجع لاول - 00:09:33

لا ترجع الى الاول حتى اذا وقعوا شيلتها كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وآآ ذكر حديث آآ عائشة. عائشة في قصة آآ المرأة التي آآ كانت تحت رفاة القرصي - 00:09:53

طلقها وبث طلاقها ثم تزوجها عبد الرحمن ابن الزبير يعني وقالت ان ما معه مثل هجرة الثوب الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا حتى تذوق عساده وان يوقع يعني ان مجرد العقد على عقد الثاني - 00:10:13

او الزوج الثاني الذي تزوج بعد ان بت طلاقها ان ان ذلك لا يعتبر مجرد العقد بل لابد من الوقت. لقول الله عز وجل وان طلقها فلا

تحل له حتى تنكح زوجا ريعا. وجاءت - 00:10:33

السنة بتفسير النكاح هنا لانه الوطن بعد العقد بان يكون العقد ويكون معه الوطء ولا يكفي مجرد العقد فكانت السنة مبينة للقرآن وموضحة له لان هنا ذكر النكاح والنكاح يطلق في الغالب - 00:10:53

عقد وجاء هنا لا يراد به مجرد العقد بل يراد به الوطء بعد العقد. الوطء بعد العقد اذا كان لا بد من ان يذوق عشيلتها بمعنى انه يقعها يحصل منه الوطء وحصول اللذة - 00:11:13

يعني ذلك الوضع هذا هو الذي تحل به للاول وايضا انه يكون محللا يعني الانسان لا يكون محللا وانما تزوج يعني زواج رغبة ثم انه طلقها ولم يكن محللا فانه فانها لا - 00:11:33

الاول اه الا بعد ان يكون الثاني قد وطأها. كما جاء ذلك مبينا في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ما معه مثل هجرة الثوب قيل ان المراد به ان المراد به انه الذي معه انه رخو مثل مثل هذه - 00:11:53

ادبة الثوب هي طرفه الذي لم يعني تحصل حياكنه لان الثوب يعني يحاك اطرف يعني لا تصل اليه الحياكة وانما يكون مسترسلا هكذا فيكون قيل ان المقصود بها انه آآ انه آآ يعني رخو الذي الذي معه انه لا يحصل حتى حصل ما تريد - 00:12:13

وقيل المراد بذلك الصغر الذي يعني المبالغ الذي يعني لا يكون معه آآ تحقيق ما تريد هشة بهذا وقد جاء في صحيح البخاري ان ان انه جاء ومعه ولدان له يعني من غير - 00:12:43

بها يعني وقال انها كذبت وانه كان ينفذها كما كما ينفذ الاديب. كما ينفذ الاديب يعني انه اطيها وانها لم تكن صادقة في فيما قالت ومعه ولدان يشبهانه قال انها انهما - 00:13:03

يشبهانه كما يشبه الغراب الغراب. يعني جاء في في الحديث في صحيح البخاري. يعني الحديث الذي فيه ذكر يعني هذا القصة هو انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما قال. لكن الحديث واضح الدلالة على ان الزوج الثاني الذي يكون تزوج بعد ان - 00:13:23

كطلاق المرأة ولم يكن محللا لابد ان يكون حصل منه الوقف نعم في بعض النسخ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج. نعم اقول هذا مستقيم وكذلك يتزوج يعني يصير المقصود يعني زواج اخر يعني رجل اخر مثل قوله في القرآن فان طلق - 00:13:43

من طلقها يعني المقصود الثاني يعني الاية زوجا ظاهرا فمن طلقها لان كلمة طلقها بان يرجع للثاني حتى زوجا غيره وان طلقها حتى تنكح زوجها فان طلقها يعني طلقها ثاني والمقصود من ذلك ان الرجل الذي نزوجها اخيرا آآ لا تحل للاول الا اذا كان قد - 00:14:14

استمتع استمتع بها وجامعها وذاق عشيلتها وهي لذة الجماع. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن سفيان ابن عيينة سفيان بن عيينة في مكة اصحاب الكتب عن الزهري محمد المسلم - 00:14:44

ولله ثقة واصحاب الكتب عن عروة ابن الزبير ثقة فقيه احد الفقهاء الذين سبأ في عصر التابعين اخرجهم اصحاب الكتب عن عائشة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقمة ابن مرثد قال سمعت سالم ابن رزين يحدث - 00:15:03

عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها. اترجع الى الاول؟ قال لا - 00:15:27

حتى يذوق العسيلة وهذا مثل الذي قبله. ان المرأة لا تحل للاول الذي بك طلقها الا بعد ان يذوق الزوج الثاني عشيلتها هو ليس بمحلل. نعم قال حدثنا محمد بن بشار هو بن دار فقه - 00:15:47

عن محمد بن جعفر هو الملقب هندر الثقة الراجحة في الكتب. عن شعبة شعبة الحجاج الواسطي ثم البصري فقه اخرجهم اصحاب الكتب حمس بن مرثد وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب؟ نعم. عن سالم ابن رزين وهو مجهول النسائي وابن ماجة. نعم. عن سال ابن - 00:16:13

عبد الله وهو ثقة فقيه اخرج اصحاب الكتب. عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله انا ما هو الحديث الذي فيه

رجل مجهول لا يؤثر في ان الحديث الذي قبله آآ ثالث فيكون آآ - 00:16:33

اه سيكون اه ذكر المجهول فيه لا يؤثر. نعم. الاسناد ضعيف والمثن صحيح يقول السائل من تزوج امرأة مطلقة ودخل بها ولكن ليس

له نية بها نيته الاصلاح بينها وبين زوجها الاول القديم - 00:16:53

لان معهم اطفال تطلقها الاول ثلاث طلاقات؟ يعني هذا تحريف يعني ما اراد البقاء لان المقصود بالزواج هو الاستمرار. ليس المراد به ان

يتزوج ويطلق. فان يعني هذا هو من جنس المحلل - 00:17:15

ومحلل لانه ما تزوجها رغبة بها وانما ليرجعها الى زوجها اذا كان هذا الامر من الزوجة يعني يقول بعد ان طلقها ثلاثا تزوجت باخر بنية

رجوعها الى الاول. فلما دخل بها الثاني هي طلبت منه - 00:17:35

طلاق وبعد عدتها رجعت الى زوجها الاول الثاني لا يدري بهذا. اعد السؤال؟ امرأة طلقت ثلاثا. تزوجت اخر ثم لما دخل بها هي طلبت

منه الطلاق لترجع الى زوجها الاول فمن اذا كان اذا كان هو ما يعرف فهو يعني - 00:17:56

اه غير غير مؤاخذ. واما هي كونها ترغب يعني وانها تريد زوجها الاول هذا ما في اشكال. لكن ان كونها تطلب الطلاق بهذا الغرض من

اجل ترجع يعني هذا لا يجوز لها ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل - 00:18:16

الجواز انما يكون للاستمرار وللرغبة وكونها تتزوج وترغب زوجها الاول هذا يعني ما في قال ان المرأة قد تكون كذلك لكن كونها تطلب

هذا لا يجوز لها ان تطلب لان هذا ليس غرضا صحيح يطلب من اجله الطلاق. نعم - 00:18:36

اذا وقع مثل هذا ما حكم الزواج؟ الزواج صحيح لان كون المرأة تريد زوجها الاول وتفكر الزوج الاول هذا الاشكال وليس بينهم

اتفاق على هذا وذاك معذور لانه تزوج للاستمرار وكذلك يبطل الاستمرار ولصالح - 00:19:03

لا يجوز لها ان تطلب لهذا الغرض لان هذا ليس غرضا صحيحا. يطلب من اجله الفرار. نعم. للسؤال كذلك عن صحة صادقة اذا كان

تحليل فقط ليس هو صحيح وهو اخذها للاستمرار ولا يعتبر محلا - 00:19:23

اه وفهمنا جزاك الله خير مسألة يعني عدم نية الزوج. نعم. لا السؤال عن نفس الحديث. من تزوجت برجل اخر فقط بقصد التحليل

وهو ناوي ان يحلل فقط ليرجعها الى الزوج الاول. رجعت الى الزوجة اللي ناوي منه. الزوج. الزوج والزوجة بس قالوا له اعقدوا -

00:19:43

وحلها لترجع للزوجة حلها؟ ايه يعني قالوا للزوج الثاني يحللها؟ نعم. نعم لكن الان لما رجعت للزوج الاول بعد هذه الحيلة. ما يجوز

الا بزواج رغبة وليس بزواج تعليق لان الزواج الذي قصده في التحليل لا يعتبر. ولا ولا ترجع يعني بهذا القصد. وانما - 00:20:03

يعني تتزوج زواجا اخر ليس المقصود منها التحليل وعند ذلك تحل قال رحمه الله تعالى باب المحلل والمحلل له. قال حدثنا محمد

ابن بشار قال حدثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح - 00:20:33

عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. ثم

ذكر المحلل والمحلل له. المحلل هو الزوج الثاني الذي - 00:20:56

تزوج المرأة ليحلها لزوجها الاول. والمحلل له هو الذي اه اتفق معه على هذا. يعني سواء كانت كانت الزوجة او كان الافراق بينها وبين

بينها وبين زوجها وبين وليها آآ كل ذلك داخل تحت قوله المحلل - 00:21:16

لا المحلل له قد يكون الزوج ولي ما درى عنها ولا يعرف هذا. ولكن المرأة هي التي اتفقت معه على هذا الشيء فتكون هي هو محلل

وهي يعني اه اه هو محلل وهي محلل يعني او محللة يعني اه - 00:21:36

هي التي حل لها فهذا مثل ما لو كان وليها هو الذي اتفق مع الزوج المهم ان هذا محلل النتيجة ان هذا محلل وزواجه غير صحيح.

نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن ابي عامر العقدي وهو عبد الملك بن عمرو الثقة احمد واصحاب الكتب نعم عن سمعة بن -

00:21:56

ولو مسلم والترمذي والنسائي ابن ماجة نعم عن سلمة ابن وهران وهو الصدوق رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن عكرمة عن ابن

عباس. عكرمة ابن عباس ثقة في اصحاب كتب. والحديث في اسناده من هو متكلم فيه ولكنه ثابت - 00:22:25

الحديث من طرق اخرى والاسناد يعني فيه ضعف والمتن صحيح قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن البخري الواسطي. قال حدثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحارث عن - [00:22:45](#)

رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن البخري البخري وهو صدوق رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابي اسامة محمد ابن - [00:23:03](#)

اخرجها عن ابن عون وهو عبد الله ابن عون الثقة واصحاب الكتب. ومجاندا وهو ليس بالقوي مسلم واصحاب السنن نعم عن الشعبي عامر بن شراحبة الشعبي ثقة. عن الحارث هو الاعمور هو في حديثه ضعف السنن. نعم - [00:23:26](#)

علي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقض الجملة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال حدثنا ابي قال سمعت الليث ابن سعد - [00:23:46](#)

يقول قال لي ابو مصعب مشرح ابن هاعان قال عقبه ابن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالسييس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال هو المحلل. لعن الله - [00:24:10](#)

والمحلل له. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ما في ما في الاحاديث التي قبله من لعن المحلل والمحلل له. وفيه زيادة زيادة رسمية والجيش المستعار. لان لان الزواج ليس زواج رغبة وزواج استمرار وانما هو اعاره. يعني - [00:24:30](#)

ثم يتركها فهو مثل التيس الذي يؤتى به للعنز فيقرعها ثم يرجع الى صاحبه الذي هو صاحب الفحل الذي هو ليش؟ مستعار. لان هذا هو شأنه. ولهذا لا عبرة بهذا الزواج. لانه ليس زواج رغبة وانما هو زواج آ - [00:24:50](#)

آ فعل شيء لعن عليه وهو تحليل. وسواء في ذلك المحلل والمحلل له. كما جاء في هذه في عدة الاحاديث التي فيها مع المحلل والمحلل لا. وهذا يدل على انه من الكبائر. لان الكبيرة هي ما - [00:25:10](#)

كان عليه حد في الدنيا او توعده عليه بلعنة او غضب او نار. نعم قال حدثنا يحيى ابن عثمان ابن صالح المري المصري هو ابوه صدوق الى البخاري عن الليث ابن سعد - [00:25:30](#)

عن ابي مصعب مشرح ابن هاعان. وهو؟ مقبول. وللبخاري العباد وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن عقبه ابن عامر. رضي الله عنها لاصحاب هدى وهذا الذي هو اهمال ابن صالح قال حافظ ابن حجر في ترجمته ثبت انه لقي صحابيا من الجن - [00:25:57](#)

انه لقي صحابيا من الجن وجاء في آ تأديب التهذيب ان اسمه عمرو بن طلق حديث ذلك الجني وقال انه يعني جاء من عن طريق الطبراني وابن عدي رواه عن طريق الطبراني وكلام الحافظ بن حجر في التقرير يفيد انه ثابت - [00:26:19](#)

وآ لا ندري عن الصحة والحقيقة لكنه ان كان يعني ذلك ثابتا فهذا يدل على طول عمر الجن. لان هذا من الطبقة العاشرة ومن شيوخ البخاري. اللي هو عثمان بن صالح المصري فهو عنه حديثين - [00:26:39](#)

وقد كانت وفاته سنة مئتين وتسعة عشر. والصحابة معلوم ان اخرهم موتا يعني كان سنة مئة وعشرة يعني هذا على ابعد ما قيل. فاذا كان يعني ذلك صحابيا معنى ذلك ان الجن اعمارهم تطول - [00:26:59](#)

لان هذا فاذا كان لقي النبي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا الذي يعني لقيه كان في وفاته آ سنة آ مئتين وتسعة عشر ولادته سنة اربعة واربعين. اللي هو اثنان ابن صالح - [00:27:19](#)

لا ندري عن الحقيقة اصحابهم الحجر يقولون ثبت يعني في التقرير. نعم وهذا يعني معلوم ان الجن يعني يتشكلون على شكل الانس الشيطان الذي كان من الطعام عند ابي هريرة وكان تردد عليه عدة مرات وقال اعلمك يعني - [00:27:39](#)

اية الكرسي وانه لا يقربه شيطان. قال الرسول صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كدوب. اتدري من من تخاطب منذ ثلاث؟ قال ذلك شيطان. يعني من الجن ولكن جاء على صورة الانس. نعم - [00:28:10](#)

قال رحمه الله تعالى باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله - [00:28:24](#)

عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ثم ذكر باب يحرم البضاعة ما يحرم من النسب اورد في هذا الحديث الذي هو

بنفسه الترجمة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وهذا من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم فانه يأتي بالكلام العام -

00:28:45

الشامل الذي يدخل تحته آا امور كثيرة فاللفظ قليل والمعنى واسع يعني المبني قليل المعنى واسع قوله صلى الله عليه وسلم يحرم

من الرضاعة ما يحرم من النسب وان الانسان اذا رضع من امرأة اذا رضع - 00:29:05

من امرأة فهذه المرأة هي امه من الرضاع واولادها جميعا سواء كانوا من زوج واحد او من ازواج متعددين ويعني آا فانهم يكونون

اخوان له من الرضاعة. وكذلك امها يعني عماتها وجداتها وكل من علا هو يعني يعتبر يعني عمن له - 00:29:25

يعني يعتبر من الرضاعة يعني امها امها من النسب سواء من جهة ابيها وامها فانها كلهن امهات او جدات له من الرضاعة وكذلك

يعني ايضا اه اه اخوانها اخوان له من الرواع واخواتها قالت له من الرضاع - 00:29:55

وهكذا وكذلك الزوج صاحب اللبن يعني صاحب اللبن فانه يكون اقل له من الرضاع واباؤه وجداته يعني اباء له وجدات له من

الرضاعة وكذلك اولاده يعني من غير المرضعة لان ما دام صاحبه صاحب اللبن فاما اولاده من جميع ولو كانوا عند الزوجات يعتبرون

له اخوان يعني - 00:30:15

آا لانه آا لانه يعتبر ابوه من الرضاعة. يعني آا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. يعني آا يدخل تحت هذا اللفظ قليل معاني

كثيرة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن عبد الله بن نمير. هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن الحجاج الحجاج هو بن عطاء

وهو؟ الصدوق كثير الخطأ - 00:30:45

والتبليغ المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن الحكم حكم ابن عتيبة الكندي فقه اخرجه اصحاب الكتب عن عراك بن مالك اصحاب

الكتب؟ نعم. عن عروة عن عائشة. عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها. والحديث في اسناده - 00:31:12

آا الحجاج من الله ولكن الحديث ثابت. وهو في الصحيحين. نعم قال حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلات قال حدثنا خالد بن

الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد - 00:31:32

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة ابن عبد المطلب قال انها ابنة اخي من

الرضاعة وانه يحو من الرضاع ما يحرم من النسب. ثم ذكر هذا الحديث عن - 00:31:50

ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد يعني منه الزواج من ابنة حمزة ابن عبد يعني عمه فقال انها ابنة

اخ من رضاعة. يعني انه انه حمزة رضع او انها متراضعان - 00:32:10

قال انها ابنة اخي من الرضاعة يعني فلا تحل لي هي ابنة عم وبنات العم حلال ولكن الحرمة جاءت من آا كونها ابنة اخيه من الرضاع

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم - 00:32:30

قال حدثنا حميد بن مسعدة صديق مسلم واصحاب السنن وابو بكر ابن خلد صدوق نعم محمد ابو بكر ابن حلال الباهلي هو محمد

المصلاه. نعم ومسلم وابو داود والنسائي ابن ماجة. نعم. عن خالد بن الحارث هو ثقة. اخرج اصحاب الكتب. عن سعيد ابن ابن ابي

عروبة - 00:32:52

وثقة ثقة ابن ابي عروبة ثقة اخرج اصحاب الكتب عن قتادة ثقة اصحاب الكتب عن جابر ابن زيد هو ابو الشعثة ثقة اصحاب الكتب

عن ابن عباس نعم قال حدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان

زينب بنت ابي - 00:33:31

سلمة رضي الله عنهما حدثته ان ام حبيبة رضي الله عنها حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك اختي عزة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك؟ قالت نعم يا رسول الله فليست - 00:33:54

بمصلية واحق من شاركني شركني في خير اختي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لا يحل لي. قالت فانا نتحدث انك تريد ان

تنكح درة بنت ابي سلمة. فقال بنت ام - 00:34:14

كما؟ قالت نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. انها لبنة اخي من الرضاعة

ارضعنتي واباها سويبة فلا تعرض علي اخواتك اخواتكن ولا بناتكن - [00:34:34](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن زينب بنت ابي سلمة امي حبيبة رضي الله عنها حدث زينب عن امي حبيبة انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم انكح اختي عزة. فقال او تحبين ذلك؟ او تريدين ذلك؟ قالت نعم لست بك بمخلية يعني ما انا منفردة بك - [00:34:54](#)
انا يعني لي شركات واحب من يشاركني اختي احب ما يشاركني في خير اختي فانا لست بمخلية يعني منفردة بك. يعني لا لا يعني اه ليس عندك الا انا. وانما عندك زوجات عديدات - [00:35:14](#)

وهن مشاركات لي في ذلك واختي احب الي احب مشاركتها لي في الخير وهي الزواج من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فانها لا تحل لي لانها اخت ولا يجمع بين الاختين لانها اخت ولا يجمع بين الاختين والله وان تجمع بين الاختين - [00:35:34](#)
يعني اه لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم من اجل انها اخت زوجته والجمع بين اختينه غير جائز. قال فانا نحذر انك تتزود انك تتزوج اه اه درة درة بنت ابي ابي سلمة - [00:35:59](#)

قال انها ليلة تكن ربيبته في حجرها فانها لا تحل لي. يعني معناها ان الحرمة فيها من جهتين. من جهة انها ربيبة. ومن جهة انها ابنة اخ من الرضاعة لان لان اباها يعني قال انه آآ رضع هو واياه من زويبة يعني - [00:36:19](#)
ولاة ابي لهب يعني فهذا يعني اشتراك في مرضعة ليست اما لهما جميعا. يعني اشتراك في لبن من امرأة ليست اما لواحد منهما من النسب وانما هما كلاهما يعني آآ مصرعين وهما - [00:36:39](#)

اخوان من الرضاعة فقال انها لا تحل لي يعني معناها في مانع اخر غير كونها ربيبة كونها ربيبة هذا مانع كونها افضل من الرضاعة بنت اكثر من الرضاعة هي مانع اخر. ثم قال عليه الصلاة والسلام لا تعرضن علي اخواتكن ولا بناتكن - [00:36:59](#)
لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن. اخواتكن من اجل ان ان اعز هذه نفس لام حبيبة. يعني فهي اختها. فلا تعرض لان في جنب بين نصفين. ولا بناتكن يعني وهي بنت ابي بنت ام سلمة. بنت ام سلمة. فانها يعني ربيبته وابن اخيه - [00:37:19](#)
لكن الكلام هنا على ذكر البنات. لان قال لا ترون اخواتكن وهذا ينطبق على ام حبيبة وبناتكن ينطبق على ام سلمة. وهذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - [00:37:49](#)
يدل دلالة واضحة على ان بنت الربيبة ربيبة. وان بنت الربيب ربيبة. بنت ربيب ربيبة لانها كلها قدها بنت لزوجها. وبنت ابن لزوجها وبنت بنت لبن بنت. وبنت البنت بنت - [00:38:09](#)

فالربائب حرام على ازواج امهاتهم امهاتهن وكذلك بنات الربايد بنات الرديب والرديبة سواء كانت بنت او بنت ابن. فان فانه لا يحل يعني الزواج يعني من الربيبة سواء كانت آآ ابنة ابنا او ابنة بنت لانهن داخلات في - [00:38:29](#)
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعرض علي اي يعرضون علي بناتكن سواء كانت البنت المباشرة التي هي الربيبة او غير مباشرة التي هي بنت الربيع او بنت الربيبة. نعم - [00:38:59](#)

قال حدثنا محمد ابن رمح البصري اخرجه مسلم ابن ماجة. نعم. عن الليث ابن سعد. نعم. عن يزيد ابن عن ابن الشهاب عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها اخرجها اصحاب الكتب عن ام حبيبة - [00:39:17](#)
رضي الله عنها اخرج اصحاب الكتب. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام ثبت عن ام حبيبة رضي الله عنهن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. نعم - [00:39:37](#)

نعم نعم قال رحمه الله تعالى باب لا تحرم المصفة ولا المصتان قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث - [00:39:57](#)
ان ام الفضل رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا الرضعة ولا الروعة او المصة والمصتان. ثم ذكر باب لا تحرم المصة والمصتان. يعني في الرضاع. لان الرضاعة - [00:40:17](#)

المعتبر هو ما كان في الحولين ما كان في الحولين وكان يعني خمس رضعات اسف اكثر وكان خمس ركعات فاكثر. ولو انه حصل آآ الرضاعة يعني في غير الحولين انه لا يعتبر وكذلك لو حصل اقل من خمس فانه لا يعتبر لا لا تنشر به الحرمة. ولا - [00:40:37](#)

ابن من الرباعة ولا يعني ما يترتب على ذلك من من فروع يعني يحرم من رضاع ما يحرم النسب مما يدخل تحت عموم فمن ارضاء ما يحرم منه وانما يكون فيما اذا كان خمس رضعات يعني فاكثر وكان ذلك في الحولين وكان ذلك في الحولين فلا بد من - [00:41:07](#) باعتبار العدد ولا بد ان يكون في زمن الرضاعة. يعني فهذا يعني الكبير لانه ليس من حولين. فليس فليس اللبن هو الذي يعني يطعم به الكبير. وانما هذا يطعم للصغير الذي هو دون الحولين - [00:41:27](#)

يقول ما ورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحارب المصرف ولا تحارب الرضعة ولا الرضعتان ولا مصرة والمفرتتان. لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصلى والنصفتان وهو بمعنى واحد لان الرضعة قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة. فلو نص - [00:41:47](#)

اسدي ولو كان قليلا اعتبره توضع ولو مسكه واخذ مدة طويلة وهو يرضع فانها رضعة. اه مهم ان يكون التطمط يدي ويعني اطلقه سواء قال المطف او قصر المكث هذه - [00:42:07](#)

هي الرضعة هنا قال لا ترحم امرأة ولا الرضعتان وهذا لا يدل على ان ما زاد على الثنتين انه آآ انه جائز لان هذا المفهوم يعني انه يحرم انما كان على انما كان انه يحرم لان هذه دلالة مفهوم لكن - [00:42:27](#)

جاء الدليل على ان المحرم هو ما كان بخمس. ما كان بخمس رضعات. هذا هو الذي يكون بالتحريم. فما دون الاربعة مثل الثنتين والواحدة مثل الثنتين والواحدة فان ذلك لا يحرم نعم - [00:42:47](#)

قال هندسنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن محمد ابن بشر اصحاب الكتب عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل وهو ابن معين والنسائي ولاصحاب الكتب؟ عن عبدالله ابن الحارث وهو؟ له رؤيا وللصاحب الكتب. نعم. عن ام الفضل - [00:43:07](#)

من ذي الحارثة الهلالية اخت ميمونة مثل الحارس الالهي الهلالية رضي الله تعالى عنهما وهي زوجة العباس بس وام ابناؤه واكبرهم الفضل. فالعباس وكلية ابو الفضل وهي كنيته ام الفضل. وهي لبابة بنت الحارث - [00:43:28](#)

وهي الكبرى واما لبابة الصغرى فهي ام خالد ابن الوليد. واخرج الى اصحاب الكتب الستة التي هي آآ ام الفضل نعم قال حدثنا محمد بن خالد بن فراش بن سيداش قال حدثنا ابن علي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن - [00:43:48](#)

الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرموا المصفة ولا المصفة ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ومثل الذي قبله. نعم. قال حدثنا محمد بن خالد بن زيداس. وهو؟ صدوق يغرب - [00:44:13](#)

ابن ماجة عن ابن علي عن اسماعيل ابن ابراهيم ابن علي ثقة واخرج اصحاب الكتب عن ايوب اسماعيل ابن ابراهيم ابن علي هذا محدث يعني وهو من رجال كتب الستة وله ابن اسمه ابراهيم. وهذا يخالط ابنه - [00:44:33](#)

هذا من اهل السنة اللي هو اسماعيل وهذا من المبتدعة. الذي هو ابراهيم ابن اسماعيل. وكان يأتي في المسائل الشاذة. يعني في مسائل الفقهية الشاذة يعني يأتي ذكره فيها يعني مثل مسألة الاجارة ذكر ابن الرشد في بداية المجتهد - [00:44:53](#)

ان الاجارة خالف فيها جوازها ابن علي والاصم. وابن علي فهمي والاصم معتزلي فيعني مخالفتهم وجودها مثل عدمها. ولكنهم كما قلت يعني يأتون في المسائل الشاذة هذان الاثنان. يقول لجارة انها غير جائزة - [00:45:13](#)

يقولون يقول ان الاجارة لا تجوز. لان لان المنافع غير موجودة عند الاتفاق. وانما توجد شيء الشريعة وهذا يعني قول باطل وساقط ولا قيمة له لانه يلزم عليه ان يكون انسان - [00:45:33](#)

اما اني يحيط بجميع الحرف ويكون يعني يخدم نفسه بنفسه واما ان الناس يحسنون اليه اما يستأجر فهذا لا يجوز. عند هذين يعني اللي هو الاصم ابو بكر ابن كيسان. ابو بكر ابن كيسان الاصم هو المعتزل - [00:45:53](#)

واما الاصم الذي هو ابو ابو هذا الشيخ الحاكم ابو آآ له ابو انا نشيد كل شيء لكنه ثقة وهم شيوخ الحاكم ومشهور بالاصم وهذا يقاله الاصم والمقصود الجزاء الذي يأتي في مسائل الشذوذ الذي يأتي في مسائل الشذوذ. قال عنه الذهبي في الميزان جهمي هالك -

[00:46:13](#)

ونحن الذهبي في الميزان جهمي هالك. كان يجادل القرآن ويقول بخلق القرآن ويجادل على ذلك. نعم ام ايوب؟ ايوب ابن تميم ابن

سفيان بثقة اخذ اصحاب الكتب عن ابن ابي مليكة وهو ثقة اصحاب الكتب عن عبد الله ابن الزبير - 00:46:43

رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب عن عائشة قال حدثنا عبد الوالد بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان مما انزل - 00:47:06

الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات. ثم ذكر هذا الحديث عن عن عائشة رضي الله عنها ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مما انزل الله من القرآن - 00:47:26

مما انزل الله من القرآن عشر ثم سقط عشر ثم سقط عشرا او خمسا كان مما انزل الله من القرآن ثم سقط. نعم. لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات. نعم لا اكان مما انزل من القرآن - 00:47:46

ثم سقط يعني نسخ خمس آا عشر ضعات او خمس معلومات لا يحرم الا عشر ركعات او خمس معلومات. وهذا يعني فيه ذكر الاجمال يعني ذكر الخمس والعشر ولكنه جاء في صحيح مسلم يعني موضحا ان - 00:48:06

الحقيقة ومثله عند مسلم كان فيما انزل عشر وضعات معلومات يحرم فنسخن بخمس معلومات ومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. العشر - 00:48:26

المعلومات آا نسخت كانت قرأنا ونسخت تلاوة وحكما. لان الحكم يعني منسوخ والتلاوة غير منسوخة التلاوة غير موجودة والحكم غير موجود. وهو ان انه يحرم عشرة. اما الخمس فانها منسوب - 00:48:46

وفي التلاوة باقية الحكم. اما الخمس فانها باقية منسوخة التلاوة. باقية الحكم لانها لا توجد في المصحف وجاء في الحديث في مسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن يعني الخمس وهذا يعني آا - 00:49:06

معلوم ان القرآن ليس فيه يعني هذا الكلام وقيل انه لعل بعض الصحابة يعني ما عرف انه قد نسخ ان من عرف ذلك ولكنه لم يعرف انه حصل منه النسخ فكان يعني يتحدث بذلك فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ - 00:49:26

القرآن او انهم كانوا يعني يعتقدون ان هذا يعني شيء موجود ثم وكان ذلك عند وفاته صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك علموا بانه آا ان ذلك الحكم نسخ يعني سيكون كل من العشر والخمس نسخ تلاوة والعشر نسخت ايضا حكما - 00:49:46

واما الخمس فانها نسخت تلاوة وبقيت حكما. نعم قال حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث هو صدوق غير المسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابيه وهو صدوق له اصحابه - 00:50:06

الكتب عن حماد ابن سلمة اي نعم. ها؟ نعم. يعني حمد بن سلمة ثقة. عن عبد الرحمن بن القاسم. عبد الرحمن بن القاسم هو اصحاب الكتب عن ابيه وهل قال ان محمد ثقة في اصحاب الكتب؟ عن عمرة؟ عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ثقة في اصحاب الكتب - 00:50:23

وهي مسفرة ان الرواية عن عائشة نعم قال رحمه الله تعالى باب رضاء كبير والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على اله ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:50:51

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وهمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين ثلاثة يعني اللي بغيتي يكون فينا آا يكون انه عصبي امرأة - 00:51:08

زوجها اخر الذي اربعة رجل ما هذا الرجل قد تزوج بنت المرأة الثانية ما ظهري الذين انه يتزوج بنت المرأة الثانية ولكن التي وضعت ثلاثين لكنه يقول يعني رجل امرأة على ذلك وبينهما اولاد ما - 00:52:57

من عمله انها رزيرة لزوجها ان يقوم عنده وجها لما رضينا لزوجها هل يجوز ان يتزوجها؟ تزوج الربيعة؟ نعم. ما يجوز يتزوجان لان ليس محرما لها لانه ليس محرما لان هذا الذي رضع من امرأة - 00:55:33

ويعني هذه اجنبية تماما بيقول ارضعت امي بنت جارتنا معي ولم تدري كم رضة هل تحرم بهذا ولا تحرم بهذا ما دام انه ما حصل اليقين ما حصل اليقين لا تخرج ولكن ترك يعني من باب الاحتياط - 00:56:41

الورع فان ذلك مناسب لكن الاصل هو اذا كان الغالب على الظن خمسة اكثر فهو يعتبر وان كان الغالب على الظن انها دون فانه لا لان

فانه لا يوتر هذا المعنى اللي هو اخبروه بعدم جزم وهناك يعني من اختلفت النساء منهم من يقول نعم ارضعت فلانة - [00:57:12](#)
اذا كان قد من يغيب عنه التي نفت ما تدري وهذه قد حضرت فشاهدت لكن اذا كان الغالب على الظن هو انه كثير المجتمع وان كان غلطا انه قليل فانه يعني واذا كان المثل هذا - [00:57:46](#)

نعم اذا كان زواج فانه لا لا يشار اليه لانه ما توطن لم الاخوة او العظام وقد حصل وآ الحسن. يعني اولى من الاقدام عليه مع يقول اذا كان قد حصل هذا الزواج زواج - [00:58:18](#)

ما حكم الزواج وماذا يفعل الزواج اذا كان قد حصل فعل هذا الزواج يلقي جواب الان ماذا يفعل ورجع اليها انما عليه ان يتزوجها رجلا زواج رقبة ثم تعود اليه لان هذا التحليل الذي حصل - [00:59:13](#)

لا يعول عليه قد حصل لا يعول عليه وانما يتركها زوجها وكلكم الزواج الذي في الحسن يطلقها وتبقى يعني على يعني تزوجها نقل بنية قال ثم اعجبنتني وبقيت معها قضية - [00:59:52](#)

هل يجوز كانت موجودة ورأي ذلك النية تغيرت الى الاستمرار والتأليف لانه كتبته الذي كان يريد انه يحللها دعاء لغيره والان الاطار يريد ان ان تكون له ما ادري للزواج بالاصل هو غير جائز لان فعلا غير جائز فهذا يترتب عليه - [01:00:39](#)

يقول لو ان المرأة المرضع وضعت حبيبها في شأن الموصافات طفلا له هل يكره هذا الطفل؟ اما اذا كان هذا الكأس يعادل خمس رضعات لازم ان يكون اللبن ما يصلي عن طريق النص - [01:01:22](#)

هل يمكن لو حرم في فانه شرب لبنه ان كان يساوي اكثر وهذا هو الذي آ فيما يتعلق بالزواج الكبير وراء الكبير لو ان احنا ولا يدري واذا خرج قالت انا امك من الرضا - [01:01:55](#)

يقول هل حقوق الرابعة مثل حقوق الرحم من الصلة والانفاق؟ لا ليس فيه يعني هل يجوز ان يجمع الرجل بين المرأة وزوجة ابوها؟ نعم يجوز. وقوله يأخذ بنت الرجل زوجته التي هي غير امها - [01:02:55](#)

فان ذلك زاد لان في حد اجنبية مصر. لانها يعني اذا تزوج منه رجل فضرائر يعني زوجته من محارمهن امة امها محرم من محارمها لانها ام الزوجة ليس لهن قرابة فيه - [01:03:29](#)

وآ وهذا الفائز يتزوج بل يجوز ان يجمع نعم يجوز ان يجمع بين بنت الرجل وبين زوجته ثم الزوجة قيل بان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان تزوج خديجة علي رضي الله عنه ولم - [01:03:53](#)

مات علي اخذ عبد الله بن جعفر احدى زوجاته. فجمع بين بنت علي واحدى زوجات علي رضي الله يقول ما رأي فضيلتكم في الشاب يتزوج من غير علم والديه؟ هل يعتبر هذا من العقوق - [01:04:16](#)

نرجو ان لا بأس بذلك لكن كون الإنسان يرضي والديه والذي اخذ رأيهم ليس كان هذا خير لكن يعني اذا كان يترتب عليه يعني اعلام يترتب عليه المبرر والزواج يعني يحتاج اليه - [01:04:42](#)

ولكنه يرضيهم عن ذلك ويعني يجعل ما في نفوسنا من عدم علمه ان لم يكن ان ذلك لا يؤثر لكن كونه يأخذ رأيهم في الاول او لكنه ان لم يفعل فانه يستر فيهم يطيب الخواطر - [01:05:02](#)

برهم ويطلب منهم ان لا يكون في نفوسهم عليه دين. نعم يقول هل يقال انه يكره للمرأة ارضاع الطريق بدون حاجة دون ان يطرح نفسه لان لكن قد يكون هناك حاجة يعني من معصية الله آ - [01:05:22](#)

امراة يعني ليس لها يعني محارم وتريد انها يرضع الامير ربيع اختها حكاية محرما لها اذا كان مثله اما اذا كان انما لمجرد يعني ارضاعه بل ليس بحاجة الى الرضاع ولن يكون هناك حاجة الا ينبغي ذلك لكن كان هناك حاجة مثل ما اتوا المرأة يعني ليس لها علاج - [01:05:47](#)

ويعني ليس لها محارم وتريد انها اختنا ترضع لها طفل حتى تكون هي حالته وتكون من محارمه هذا لا بأس جزاكم الله خيرا سبحانه الله وبمحمدك اشهد ان لا اله الا الله - [01:06:17](#)